المحاضرة الثانية: الأعذار والظروف المقترنة بجريمة القتل العمد

تمهيد:

منح القانون الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى إقتران جناية القتل العمد بالأعذار القانونية المخففة وألزمه عند توفرها بتخفيف العقوبة، وقد نصت المادة 53 من قانون العقوبات على ذلك فالقاضي مجبر للأخذ بها وليس مخيرا، وتتمثل الأعذار المخففة حسب نصوص المواد من 277- 279 من قانون العقوبات في ما يلي:

1- **عذر الإستفزاز:** نصت عليه المادة 277 من قانون العقوبات، والمقصود به ارتكاب جريمة القتل العمد عند وقوع ضرب أو عنف شديد على الجاني سواء وقع عليه أو على غيره من الأشخاص ويستثنى من هذا النص العنف الفظي المتمثل في السب والشتم فلا يعتبران عذرا مخففا بحسب ما جاء في قرارات الغرفة الجنائية والمحكمة العليا.

2- **إذا أرتكبت جناية القتل العمد لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها وحدث ذلك أثناء النهار:** وهو ما تضمنته المادة 278 من قانون العقوبات، فإذا أرتكبت الجريمة مع توافر حالة من الحالات سالفة الذكر فالقاضي ملزم بتخفيف العقوبة هذا إذا تم الفعل في النهار، أما إذا أرتكبت الأفعال السابقة في الليل وأضطر الشخص لارتكاب جناية القتل العمد لدفعها فهنا نكون أمام حالة الدفاع الشرعي الممتاز الذي نصت عليه المادة 40 من قانون العقوبات فيعفى الجاني من العقوبة كليا.

3- **إذا أرتكبت جريمة القتل من طرف أحد الزوجين على الطرف الآخر أو على شريكه عند مفاجأته متلبسا بجريمة الزنا:** وهو ما جاءت به المادة 279 من قانون العقوبات، وإشترط المشرع في هذه الحالة إرتكاب الجريمة عند لحظة المفاجأة، فلو مرت فترة على لحظة المفاجأة فلا نكون أمام عذر مخفف وإنما نكون أمام جريمة قتل عمد في صورتها البسيطة وتبقى العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد.

فإذا توافر أي من الأعذار التي سبق ذكرها يجب على القاضي تخفيف العقوبة من السجن المؤبد لعقوبة إلى عقوبة السجن المؤقت لمدة خمس سنوات.

ثانيا: الظروف المشددة في جريمة القتل العمد وعقوباتها

تتمثل الظروف المشددة في جريمة القتل العمد فيما يلي:

1- ظروف خاصة بالجريمة في حد ذاتها

أ- **إقتران القتل العمد بسبق الإصرار والترصد:** والمقصود بسبق الإصرار عقد العزم على إزهاق روح إنسان عمدا، أما الترصد فيقصد به إنتظار الشخص لمدة قد تطول وقد تقصر ومتابعة تحركات الضحية ومراقبته اتنفيذ جريمته وقد نصت عليهما المادتين 256 و 257 من قانون العقوبات، ففي حالة إقترنت جريمة القتل بهاذين الظرفين تشدد العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام حسب نص المادة 261 فقرة 1 من قانون العقوبات.

ب- **إقتران جناية القتل العمد بجناية أخرى:** بالرجوع لنص المادة 263 فقرة أولى من قانون العقوبا نجد أنها تضمنت عدة شروط متعلقة بإقتران جناية القتل العمد بجناية أخرى تتمثل في:

إرتكاب الجاني للقتل العمد، يجب أن تقع جناية القتل فالمشرع لا يكتفي بالشروع على الرغم من اعتبار الشروع كالجناية التامة بنص المادة 30 من قانون العقوبات، يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها مثل القتل أو جناية السرقة الموصوفة ووجود رابطة زمنية بين الجنايتين، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحددها وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي والتي يفترض أن تكون قصيرة.

تبعا لما سبق طرحه فإذا أرتكبت جريمة القتل العمد وتلتلها أو سبقتها إرتكاب نفس الشخص لجناية أخرى خلال مدة زمنية قصيرة ففي هذه الحالة تشدد العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام حسب نص المادة 263 فقرة 1 من قانون العقوبات.

ت- **إرتكاب جريمة القتل العمد من أجل تسهيل جنحة:** كمثال على هذا الظرف كمن يدخل منزلا بغرض السرقة المنصوص عليها في نص المادة 350 من قانون العقوبات فيتفاجأ بوجود صاحب المسكن فيقتله ليكمل جريمته وكي لا يكتشف أمره، ففي هذه الحالة إعتبر المشرع القتل العمد الذي يرتكب لتسهيل إرتكاب بجنحة تشدد عقوبته من السجن المؤبد إلى الإعدام حسب ما نصت عليه المادة 263 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

ث- **القتل بإستعمال التعذيب والأعمال الوحشية:** والمقصود بالتعذيب والأعمال الوحشية أي)جميع الأفعال التي تلحق أضرارا جسيمة بالضحية مثل الضرب المبرح والجروح البليغة، فيلحق ألما نفسيا أو بدنيا أو عقليا كاستعمال الكهرباء قبل القتل، فحسب نص المادة 261 من قانون العقوبات تشدد العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام.

2- ظروف خاصة بصفة الجاني

أ- **قتل الأصول**: والمقصود بالأصول الأم والأب والجدة والجد من الأم أو من الأب، فإذا أرتكبت جريمة القتل العمد على أحد منهم تشدد العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام وهو ما نصت عليه المادة 261 من قانون

العقوبات، مع عدم إستفادة الجـاني من الأعـذار المخففـة وفـق مـا نصـت عليه المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري.

ب- **قتل الطفل حديث العهـد بـالولادة**: أقـر المشـرع تطـبيق عقوبـات مخففة على الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة سواء كـانت فاعلـة أصلية أو شـريكة، وذلـك لمـا قـد تمـر بـه من حالـة نفسـية تـؤدي بهـا إلى إرتكاب أبشع الجرائم على طفلهـا، وأقـر القـانون لهـذه الجريمـة في هـذه الحالة عقوبة السـجن المـؤقت من 10 إلى 20 سـنة سـجن، غـير أن هـذا التخفيف لا يستفيد منه بقية الأفـراد المسـاهمين في هـذه الجريمـة سـواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، وتبقى عقـوبتهم هي السـجن المؤبـد، كمـا تطبق عليهم الظروف المشددة أو الأعذار المخففة إن توافرت.

أأ- جرائم ملحقة بجريمة القتل العمد جريمة التسميم نموذجا

تعد جريمة القتل بالتسميم إحدى صور القتل العمد غير أن المشرع أقر لها كعقوبة أصلية عقوبة الإعـدام نظـرا لجسـامتها وخطورتهـا، وقـد عـرف المشرع المقصود بالتسميم من خلال نص المادة 260 من قانون العقوبات كالتالي: " التسميم هو الإعتداء على حيـاة الإنسـان، بتـأثير مـواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، من خلال هـذا التعريـف نسـتنج أن المشـرع الجزائـري إعتـبر جريمـة القتـل بالتسـميم من الجـرائم الشـكلية الـتي لا تستلزم تحقق النتيجة وهو ما يتضح من قوله " أيا كانت النتائج الـتي تـؤدي إليها"، كما أنها يكن أن تكون من الجرائم المستمرة بقوله " عاجلا أو آجلا" ، كمـا أن المشـرع في هـذه الجريمـة لم يحصـر المـواد الـتي تـرتكب بهـا الجريمة وإنما ترك المجال مفتوحا لمعاقبة مرتكبيها مهمـا كـانت المـواد أو الوسائل المستعملة والتي تؤدي إلى التسميم.